قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة2007
بشأن
حظائر الحيوانات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم إعمال البناء في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي.

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يحظر بموجب هذا القرار إقامة حظائر للحيوانات في إمارة دبي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة إلا في المواقع التي تحددها بلدية دبي وبموجب ترخيص يصدر عنها لهذا الغرض.

المادة (2)

تكلف بلدية دبي بإزالة حظائر الحيوانات المقامة خلافاً لأحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة ولو باستعمال القوة الجبرية مع تحميل الجهة المخالفة نفقات الإزالة مضافاً إليها ما نسبته (25٪) من تكاليف الإزالة كنفقات إدارية.

ويكون للبلدية في سبيل ذلك الاستعانة بالدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة دبي بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى تطلب منها ذلك.

المادة (3)

لغايات هذا القرار تعامل الحيوانات الموجودة في الحظائر المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار معاملة الحيوانات السائبة، وتطبق بشأنها التشريعات المعمول بها لدى بلدية دبي بشأن الحيوانات السائبة، وذلك إذا لم يقم مالكوها بنقلها من تلك الحظائر خلال مهلة الإزالة التي تحددها بلدية دبي.

المادة (4)

يكلف مدير عام بلدية دبي بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 22 نوفمبر 2007م
الموافق لـ 12 ذي القعدة 1428هـ